

# CA, Casablanca, 25/6/2003, 5335/2001

Identification			
<b>Ref</b> 20278	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 6406
<b>Date de décision</b> 20030625	<b>N° de dossier</b> 5335/2001	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Personnel de banque, Travail		<b>Mots clés</b> Perte de confiance, Faute grave (Oui), Crédit personnel octroyé par le salarié à lui même, Absence d'autorisation du comité	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

Est constitutif de faute grave justifiant le licenciement du salarié pour perte de confiance le fait pour un employé de s'octroyer des crédits personnels sans obtenir l'autorisation du comité et sans garanties.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
قرار رقم 6406 صادر بتاريخ 25/06/2003  
عقد عمل - منح الأجير قروض لنفسه دون ترخيص مسبق من طرف المجلس الإداري - فقدان الثقة - خطأ جسيم (نعم) - طرد تعسفي (لا).  
جمالي عبد الرحمان / ضد البنك المغربي للتجارة والصناعة  
التعليل  
حيث تمسك المستأنف الأصلي بإلغاء الحكم الابتدائي مؤكدا طرده بصفة قانونية وملتصا بالحكم وفق مقاله من مطالب.  
وحيث تمسك المستأنف الفرعي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك برفض الطلب المتعلق بشهادة العمل.  
وحيث ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف وتصريحات الشاهد المستمع إليه ابتدائيا قيام الأجير بمنح نفسه قروضا دون سلوك

المسطرة المطبقة ودون الحصول على إذن من المصلحة المكلفة بالقروض الشيء الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب الطرد طبقا للفصل 6 من النظام النموذجي.1948/10/23  
وحيث إن الشاهد المستمع إليه السيد الطاهري تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في الفصل .... من قانون المسطرة المدنية.  
وحيث إن المستأنف لم يطعن في شهادته بأي طعن جدي وقانوني مما يتعين اعتبار شهادته.  
وحيث لم يدل المستأنف الفرعي بما يثبت عرض شهادة العمل على الأجير، مما يتعين استبعاد طلبه.  
وحيث تبعا لذلك يبقى الحكم الابتدائي مصادفا للصواب ومعللا تعليلا قانونيا سليما مما يتعين تأييده مع تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا :  
في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.  
موضوعا: بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف مع تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.